الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثل عمان[(٥١)] ، توجيه الدعوة الى السيد الشاذلي القليبي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧١٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الارجنتين وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الالمانية ويوغوسلافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧١١ ، المعقودة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وتشاد وكوبا والمكسيك الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧١٢ ، المعقودة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بيرو وغيانا وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧١٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل أوروغواي الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

القرار ٥٨٨ (١٩٨٦)
المؤرخ في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

إن مجلس الامن ،

وقد نظر في المسألة المعنونة "الحالة بين إيران والعراق" ،

وإذ يلاحظ أن المجلس ينظر في هذه المسألة منذ اكثر من ست سنوات وأن قرارات قد اتخذت بشأنها ،

وإذ يشير جزعه الشديد إطالة أمد النزاع واشتداده مما يسفر عن خسائر فادحة في الارواح وأضرار مادية كبيرة ويعرّض السلم والامن الدوليين للخطر ،

وإذ يشير الى التزام الدول الاعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد

---
(٥١) الوثيقة S/18375 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٧٠٩ .

باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية صورة أخرى تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ يشير الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبصورة خاصة التزام جميع الدول الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية وعلى نحو لا يعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر ،

وإذ يشير كذلك الى أن الدول الأعضاء ، بمقتضى الميثاق ، قد عهدت الى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية وافقت على قبول دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات ،

وإذ يشيد بجهود الأمين العام في السعي للتوصل الى تسوية سلمية للنزاع ،

١ - يطلب الى جمهورية إيران الاسلامية والعراق أن ينفذا بالكامل ودون إبطاء القرار ٥٨٣ (١٩٨٦) الذي اتخذ بالاجماع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يكثف جهوده لدى الطرفين لإعمال القرار المذكور أعلاه وأن يقدم تقريرا الى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛

٣ - يقرر أن يجتمع مرة أخرى للنظر في تقرير الأمين العام وفي شروط إحلال سلم دائم بين البلدين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون الدولي .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٧١٣ .

مقرر

في الجلسة ٢٧٣٠ ، المعقودة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق : تقرير الأمين العام (S/18480)"[٥٠] .

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس بالبيان التالي[٥٢] :

"اجتمع مجلس الأمن اليوم للنظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[٥٣] ، المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن ٥٨٨ (١٩٨٦) . وبعد المشاورات ، فوضت في إصدار البيان التالي باسم أعضاء المجلس :

---

(٥٢) S/18538 .

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18480 .